

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 451 - (الممددة 469) تلزم الأجرة باستيفاء المندفعة
مثلاً لو استأجر أحد دابةً على أن يركبها إلى محلٍّ ثم
ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق أجرها الأجرة .
تلزم الأجرة باستيفاء المندفعة أي باستيفاء المندفعة
المعقود عليها في الإجارة كلها أو بعضها أو إيفاء
الاجير العمل الذي استؤجر لأجله وإتمامه ؛ لأنَّه
بذلك تتحقق المداواة وتلزم الأجرة سواء أكانت
الإجارة صحيحة أو فاسدة ، إلا أنَّه يلزم في الإجارة
الصحيحة الأجر المسمى وفي الإجارة الفاسدة أجر المثل .
غير أنَّه يجب للزوم الأجرة أن تكون المندفعة
المستوفاة هي المندفعة المعقود عليها . وعلى ذلك فلا
استأجر شخص دابةً مع تعيين المدة والمداواة وركب في
غير المدة الموعدة فلا تلزمه الأجرة لأنَّ المندفع
إنَّما يتقوّم بالعهود وليس لهذه المدة من عقدٍ . مثلاً :
لو استأجر أحد دابةً ليركبها إلى محلٍّ ووصل إلى ذلك
المحل يستحق أجرها الأجرة لاستيفاء المندفعة ويلزم
المستأجر أدائها (الهندية في الباب الثاني) .
وتستوفى المندفعة كلها كما ورد في مثال المجلدة وهو
مثال لئلاماً جور إذا كان دابةً . والحكم في العقار والاجير
على الوجوه المذكورة أيضاً . مثال للعقار : إذا أجرة شخص
داره آخر لمدة سنة وسكن المستأجر سنة في الدار لزم
المستأجر أدائها بدّل الإيجار إلى المؤجر مثال للاجير :
إذا أعطى شخص حملاً لا حرملاً ليؤصله إلى محلٍّ وأوصله لزم
المستأجر أدائها الأجرة إلى الاجير . وهكذا إذا استؤفريت
المندفعة كلها لزم بدّل الإيجار كله . كما أنَّه قد
يُستوفى بعضها ، وعلى ذلك فإذا كانت الإجارة واقعة على
المدة كما في إجارة الدواب لزم المستأجر إعطاء ما

يَلْحَقُ الْمُدَّةَ السَّتِي اسْتَوْفَى مَنَافِعَهَا مِنْ الْأُجْرَةِ . وَإِذَا
كَانَتْ أُجْرَةُ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ تُعْلَمُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ كَمَا
سَيَجِيءُ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ فَالْقِيَّاسُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْزَمَ لِكُلِّ
جُزْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ نَصِيبُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ . إِلَّا أَنْزَّهَ فِي حِسَابِ
ذَلِكَ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 17) وَقَدْ جَاءَ (فِي الدَّارِ
يَجِبُ لِكُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ مَقْصُودٌ بِالِانْتِفَاعِ وَأَخَذُ الْبَدَلِ
عَنْهُ لَا يُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ وَفِي الْمَسَافَةِ لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ وَهُوَ
اسْتِحْسَانٌ . وَالْقِيَّاسُ أَنْزَّهَ يَجِبُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ بِحِسَابِهِ تَحْقِيقًا
لِلْمُسَاوَاةِ إِلَّا أَنْزَّهَ يُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ لِأَنْزَّهَ لَا تُعْلَمُ حِصَّتُهُ
إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَلَا يَتَفَرَّغُ - لِغَيْرِهِ ; أَيْ لِأَنْزَّهَ كُلَّ مَا يَفْرُغُ
مِنْ تَسْلِيمِ أُجْرَةِ سَاعَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ أُجْرَةِ سَاعَةٍ أُخْرَى
عَلَى التَّوَالِي فَرَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ
مَعْلُومَةٌ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ وَهَذَا الْقَدَرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ مَقْصُودٌ
فِي جِبِ الْبَدَلِ بِحِصَّتِهِ) . مِثَالُ الْعَقَارِ : لَوْ آجَرَ شَخْصٌ دَارَهُ
شَهْرًا بِثَلَاثِينَ قَرِشًا وَسَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ يَوْمًا وَاحِدًا
اِقْتَصَى بِذَلِكَ إِعْطَاءَ الْمُؤْجَّرِ قَرِشًا وَاحِدًا نَصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
مِنَ الْأُجْرَةِ وَلِلْمُؤْجَّرِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ
يَمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ أُجْرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِدَعَايِ أَنْزَّهَ سَيُؤَدِّي
أُجْرَةَ الشَّهْرِ كَامِلَةً فِي آخِرِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً (الزَّيْلَعِيُّ) .
مِثَالُ آخَرٍ : إِذَا آجَرَ شَخْصٌ عَرَصَتَهُ مِنْ آخِرِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ فَعَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمُؤْجَّرِ خَمْسَةَ قُرُوشٍ أُجْرَةَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَلِلْمُؤْجَّرِ أَنْ يُطَالِبَ بِذَلِكَ . وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ
يَمْتَنِعَ عَنْ الْإِعْطَاءِ بِدَعَايِ أَنْزَّهَ سَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ تَامَّةً فِي
نَهَايَةِ الشَّهْرِ (الزَّيْلَعِيُّ) . وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْطَمِ
وَالْإِمَامِ زُفَرٍ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَمْ تُسْتَوْفَ
الْمَنْفَعَةُ بِرُمَّتِهَا وَيُؤَفَّى الْعَامِلُ